شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتأمل
في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن
بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق
الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاول
لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون
به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا
يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان يحدث زوائده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول وهو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة اي الثابتة وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق
دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال
هذا مراده بتعريف الرهن الجعلي فتامل ماليه اي متمولة
قوله الا بايجاب اي من الراهن وقبول اي من المرتهن الا يكون
مطلق التصرف الخ لو قال اهلا بتبرع فيما يرهنه او يرتهن
به لكان اولى وانسب ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز
له ذلك الا للمصلحة وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال
والمرهون به لوفى بما ذكره المص وبقية الاركان تامل
وكل ما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته جاز رهنه اي وما لا
يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء
ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
ولا المدبر لما فيه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل
مقصد الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول
الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ببنيانه
يستثنى من كلام المص التي لها ولو غير مميز فيجوز رهن احدهن
لا بيعه

لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليها ويقوم المرهون منهما وحده
موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج
به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها في الديون
قيد لا بد منه وكذا الاستقرار يشترط في المرهون به كونه
دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة فلا يصح الرهن
عليها اي على الاعيان او مستعارة اي مشاعة او مستاجرة
من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو حذف المص عينا
لكان اولى واخصر لشمولها غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال
انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيه الموقوفة اذا شرط
الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون
حاملا لاخذه على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا ان يقصد
الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي
واحترز باستقراره لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا
لازما كما مر ولو مالا ليدخل عوض المبيع في زمن خيار
المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر انفا وبالثابت اي
الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق لا تتم فلا يتقدم عليه
كالشهادة او بنفقة الزوجية في الغد وباللازم نجوم الكتابة وجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل وحتى فيه فعلله انه غير مستقيم لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1